

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الخامس عشر: من كتاب لتوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

باب من الشرك: النذر لغير الله

وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه."

فيه مسائل:

الأولي: وجوب الوفاء بالنذر.

الثانية: إذا ثبت كونه عبادة الله، فصرفه إلى غيره شرك.

الثالثة: أن نذر الرخصة لا يجوز الوفاء به

سجل هذا الدرس

ليلة السبت 5 جهادي الآخرة 1443 هجرية